ص-0000119-30102-08-2021

من وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى
السيد رئيس الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
ببن عروس

الموضوع: حول إعفاء وكلاء البيع بسوق الجملة من دفع الأداء على القيمة المضافة.

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 مارس 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب التدخل لدى المصالح الجبائية المختصة قصد إعفاء العمولات المقبوضة من قبل وكلاء البيع بسوق الجملة في إطار المراجعات الجبائية التي خضعوا لها وذلك بإعتبار أن هذه الخدمات مرتبطة بالنشاط الفلاحي وليست لها أية صبغة تجارية، كما بينتم أن تطبيق الأداء المذكور أدى إلى إرتفاع أسعار المنتوجات الفلاحية والصيد البحري وعزوف الفلاحين على وضع منتوجاتهم بسوق الجملة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع العمولات التي يتقاضاها وكلاء أسواق الجملة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وبنسبة 19% إبتداء من غرة جانفي 2018 .

وعلى هذا الأساس، فإن ما قامت به مصالحنا الجبائية المختصة مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل وبالتالي يتعذر علينا الإستجابة لمطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام